

حكم من توضأ وعليه جزء يسير من لصقة طبية يشق نزعها -

للشيخ عبدالرحمن البراك (2339)

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم يقول السائل رجل اجرى عملية وبقي على يده مقابل المرفق جزء صغير من اللصق اللصقة. وكان ازالتها فيه صعوبة

وتوضأ وصلى على تلك الحال فهل يعيid ما صلى - [00:00:00](#)

لا يعيid من صلى ما دام ان نزعها حرج او ضرر ويعفى عن ما دام لانها يسيرة جدا ولما في آآ ازالتها من المشقة او الضرب. نعم -

[00:00:38](#)